

(حادى عشر) مستنبتات البكتريا والفطريات الضارة بالنباتات .  
 (ثاني عشر) فضلات النباتات والمنتجات النباتية المتخلفة عن استهلاك  
 البواخر والطائرات ووسائل النقل الأخرى .  
 (ثالث عشر) الرسائل اذا اختلطت بها نباتات أو مشجعات نباتية  
 ممنوعة تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر .  
 (رابع عشر) الأتيس والصناديق والأوعية والعبوات على اختلاف  
 أنواعها وجميع الأشياء الأخرى المستعملة في تعبئة أو حزم أو نقل جميع  
 الأصناف الممنوعة .

### جدول (ب)

- (أولاً) الحشرات النافعة .  
 (ثانياً) التربة غير الصالحة للزراعة .  
 (ثالثاً) القطن الطبي وعينات القطن التجارية .

### قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٤

في شأن تسمية "معهد علوم البحار" بجامعة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
 من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٠ بالأتمة الأساسية للمعهد الجمهورى  
 لعلوم البحار بجامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة القاهرة والقوانين  
 المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض العبارات والتشريعات  
 القائمة اقتضاء إعلان النظام الجمهورى ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

مادة ١٧ - يستمر العمل بالقرارات الصادرة لتنفيذ أحكام القانون  
 رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه فيما لا يخالف أحكام هذا القانون لمدة  
 أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به الا اذا عدلت أو ألغيت قبل ذلك .

مادة ١٨ - على وزراء الزراعة والمواصلات والعدل والداخلية والمالية  
 والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون - وأوزير الزراعة إصدار  
 القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة  
 الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ من القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء	وزير المواصلات
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)	فائد جناح (جمال سالم)
وزير العدل	وزير الزراعة
أحمد حسنى	عبد الرزاق صدقي
وزير الداخلية	وزير المالية والاقتصاد
زكريا محيي الدين بكباشى (أ.ح)	عبد الحميد الشريف

### جدول (١)

(أولاً) نباتات القطن (*Gossypium SPP*) والقطن الملوج وغير  
 الملوج (هذا ما ذكره في الجدول (ب) وزغب القطن وبذرة القطن  
 وتشورها ومخلفات القطن والمفروشات القطنية .

ويستثنى من ذلك الغزل والخيوط والمنسوجات القطنية .

(ثانياً) نباتات الهيسكس بأنواعها (*Hibiscus SPP*) عدا أزهار  
 نباتات الكركديه الجافة وخيوط التيل ومنسوجاته .

(ثالثاً) نباتات الخاطمية بأنواعها (*Aithea SPP*) .

(رابعاً) نباتات الأوتياون بأنواعها (*Abutilon SPP*) .

(خامساً) نباتات العنب (*Vitis vinifera*) عدا الثمار .

(سادساً) ثمار المانجو (*Mangifera indica*) ونواتها .

(سابعاً) نباتات الموالح بأنواعها (*Citrus SPP*) عدا الثمار  
 والبذور .

(ثامناً) نباتات قصب السكر (*Saccharum officinarum*) .

(تاسعاً) التربة الصالحة للزراعة وكذا المحتوية على مواد عضوية .

(عاشرًا) الآفات الزراعية الحية في جميع أطوارها هذا ما ذكر منها  
 في الجدول .

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٤)  
محمد نجيب لواء (ح.١)

وزير المعارف العمومية  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد عوض محمد جمال عبد الناصر حسين بكاشي (ح.١)

### قانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٤

بعدم مريان أحكام القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية في حدود خمسة أفدنة على الديون المستحقة للحكومة وبنك التسليف الزراعي والتعاوني والجمعيات التعاونية

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية في حدود خمسة أفدنة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - لا تسرى أحكام القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه على الديون المستحقة للحكومة وبنك التسليف الزراعي والتعاوني والجمعيات التعاونية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح.١)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (ح.١)

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل عبارة "معهد علوم البحار" بعبارة "المعهد الجمهورى لعلوم البحار" الواردة بالقانونين رقمى ١١١ لسنة ١٩٥٠ و ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما .

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح.١)

وزير المعارف العمومية  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد عوض محمد جمال عبد الناصر حسين بكاشي (ح.١)

### قانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٤

في شأن تسمية "معهد الأرصاء" بجامعة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الأساسية للمعهد الجمهورى للأرصاء بجامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض العبارات في التشريعات القائمة اقتضاه إعلان النظام الجمهورى ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ باللائحة الداخلية للمعهد الجمهورى للأرصاء بجامعة القاهرة ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل عبارة "معهد الأرصاء" بعبارة "المعهد الجمهورى للأرصاء" الواردة بالقانونين رقمى ١١٣ لسنة ١٩٥٠ و ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ وبمرسوم ٤ ديسمبر لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما .